والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر عدل
ذكر سميع بصير ناطق كافي مجتهد وهو ان يعرف من القرآن والسنة ما
يتعلق بالاحكام وخاصة وعامة ومجمله وناسخه ومنسوخه ومتواتر
السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب
لغة ونحوا واقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس
بانواعه فان تعذر جمع الشروط فولي سلطان لم شوكة فاسقا او مقلدا
نفذ قضاءه للضرورة ويندب للامام اذا ولى قاضيا ان يأذن له
في الاستخلاف فان نهاه لم يستخلف فان اطلق استخلف فيما لا يقدر
عليه لا غيره في الاصح وشرط المستخلف كالقاضي لان يستخلف في امر خاص
كسماع بينة فيكفي علم بما يتعلق به ويحكم باجتهاده او اجتهاد مقلده
ان كان مقلدا ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه ولو حكم خصمان رجلا
في غير حد لله تعالى جاز مطلقا بشرط اهلية القضاء وفي قول لا يجوز
وقيل بشرط عدم قاض بالبلد وقيل يختص بمال دون قصاص
ونكاح ونحوهما ولا ينفذ حكمه الا على راض به فلا يكفي رضا قاتل في ضرب
دية على عاقلته وان رجع احدهما قبل الحكم امتنع الحكم ولا يشترط

الرضا

الرضا بعد الحكم في الاظهر ولو نصب قاضيين ببلد وخص كلا بمكان او
زمن او نوع جاز وكذا ان يخص في الاصح الآن يشترط اجتماعهما على الحكم
في حق قاض او غيره عليه او عمر او ذهابه اهلية اجتهاده و
ضبطه بغفلة او نسيان لم ينفذ حكمه وكذا فسق في الاصح فان زالت
هذه الاحوال لم يعد ولايته في الاصح وللامام عزل قاض ظهر منه خلل
او لم يظهر وهناك افضل منه او مثله وفي عزله به مصلحة كتسكين
فتنة والا فلا لكن ينفذ العزل في الاصح والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه
خبر عزله واذا كتب الامام اليه اذا قرأت كتابي فانت معزول فقرأه
انعزل وكذا ان قرئ عليه في الاصح ولا ينعزل بموته وانعزال من اذن
له في شغل معين كبيع مال ميت والاصح انعزال نائبه المطلق ان
لم يأذن له في استخلاف او قيل له استخلف عني فاستخلف عن نفسه او اطلق فان
قيل استخلف عني فلا ولا ينعزل قاض بموت الامام ولا ناظر يتيم
ووقف بموت قاض ولا يقبل قوله بعد انعزاله حكمت بكذا فان شهد
مع آخر بحكمه لم يقبل على الاصح او بحكم حاكم جائز الحكم قبلت في
الاصح ويقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا فان كان في غير محل ولايته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)